

قرار رقم 4/61 تاريخ 2021/05/19

إن مجلس نقابة المحامين في طرابلس وفي جلسته المنعقدة بتاريخ 2021/05/19 برئاسة النقيب محمد المراد وعضوية الاساتذة: يوسف الدويهي، ريمون خطار، بلال هرموش، محمد نشأة فتال وباسكال أيوب.

وعطفاً على القرار الصادر في جلسته رقم 26 تاريخ 2020/05/28 المتضمن إقرار معايير واضحة ومحددة يعفى منها المحامي من سداد الرسوم المتوجبة لصالح صناديق النقابة،

ولما كان هذا القرار قد شمل الرسوم المتوجبة عن الشركات ابتداءً من 2015/10/01 ولغاية 2020/09/30 أي عن خمس سنوات عملاً بأحكام المادة 350 من قانون الموجبات والعقود،

وبعد أن صدر عن مجلس النقابة عدد من القرارات بالنسبة للمحامين الذين يتوجب عليهم رسوم عن الشركات لصالح صناديق النقابة عن الفترة المشار إليها أعلاه، بحيث تبين أن هناك عدداً لا بأس به من الحالات التي يعاني فيها المحامي مع أصحاب تلك الشركات أو المفوضين بالتوقيع عنها من صعوبات في التواصل معهم لتحصيل أتعابه السنوية المستحقة له بذمتهم،

وحرصاً من مجلس النقابة على التعاون مع الزملاء المحامين وتخفيفاً عنهم ضمن الحدود المعقولة التي تتماشى والواقع وأنظمة النقابة، فقد صدر القرار رقم 45/11 تاريخ 2020/12/17، حيث جرى اعتماد معايير إضافية جديدة لإفادة المحامين منها بهذا الخصوص وإعفائهم من الرسوم في حال تمكنوا من تحقيقها،

وبعد المراجعة من قبل عدد من المحامين إعتراضاً على ما أقرّ بموجب القرار 45/11 المذكور لناحية عدم إمكانية الإستحصال على إفادة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تفيد عن عدم تسجيل الشركة لديه أو عدم تسجيل أي أجير على إسمها،

وبعد تكليف مدير مركز المعلوماتية في النقابة الأستاذ هاني المرعبي بالتواصل والإجتماع برئيس مالية لبنان الشمالي ومحتسبها لمناقشة ماهية المستندات الممكن الإستحصال عليها من الدوائر المالية والتي تفيد عن عدم مزاوله المهنة بالمعنى الحقيقي، والتواصل مع مسؤولي الصندوق الوطني

للضمان الإجتماعي في طرابلس للتحقق من مدى صوابية قرار تكليف المحامي بالإستحصال على إفادة من الصندوق المذكور،

وبناءً على المعطيات التي إستحصل عليها الأستاذ المرعبي، حيث تبين أنه يمكن الإستحصال فقط على صور عن الميزانيات العائدة للشركة مصدقة أصولاً أو على صورة عن تصريح عدم مزاوله المهنة، أما بالنسبة للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي فلا يمكنه إعطاء أي إفادة بهذا الخصوص،

ولما كان من واجب المجلس إعادة النظر في المعايير المقررة والمعتمدة سابقاً وتقرير معايير جديدة وفقاً للمعطيات التي توفرت لديه مؤخراً،

فقد قرر المجلس إعتداد المعايير النهائية التالية لإفادة المحامين منها لإعفائهم من الرسوم المتوجبة بذمتهم عن الشركات المسجلة على إسمهم وفقاً للشكل التالي:

أولاً:

1- بالنسبة للرسوم الواجبة الدفع:

إعتبار جميع الرسوم القديمة المتوجبة على المحامين عن فترة ما قبل 2015/10/01 ساقطة بمرور الزمن الخماسي سناً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 350 من قانون الموجبات والعقود كونها من المستحقات المتأخرة الناجمة عن موجبات تستحق الأداء كل سنة بعد سنة.

2- بالنسبة للأقارب والأنساب:

تبقى واجبة الدفع الرسوم السنوية عن الوكالة الإلزامية الناجمة عن شركة تخص أقرباء المحامي مهما كانت درجة القرابة، عملاً بقرار مجلس النقابة رقم 20 تاريخ 2002/04/17 الذي عدل بعض أحكام المادة 79 من نظامها الداخلي.

3- الإعفاءات:

يعفى المحامي من دفع الرسوم السنوية عن الوكالة الإلزامية العائدة للشركات في حال أبرز المستندات الثبوتية اللازمة في الحالات الآتية:

- إبراز ما يفيد رسمياً عن وفاة المدير المفوض بالتوقيع عن الشركة.
- إبراز صورة طبق الأصل عن محضر رسمي موقع أمام كاتب العدل أو لدى أمانة السجل التجاري بحل وتصفية الشركة.
- إبراز إفادة رسمية عن الدوائر المالية المختصة بأن الشركة تقدمت بطلب التوقف عن العمل مبلغة من امانه السجل التجاري أصولاً.
- إبراز ما يثبت رسمياً إعتزال الوكالة لدى كاتب العدل أو بواسطة البريد المضمون على أن يسري الإعفاء من تاريخ الإعتزال.
- إبراز إفادة صادرة عن أمانة السجل التجاري أنه جرى تبديل الوكيل القانوني للشركة.

- إبراز ما يفيد أن الشركة من نوع الأوف شور.
- إبراز ما يثبت أن الوكيل تقدم بإعتراض خطي سابق لدى النقابة ولم يبت به بعد، على أن تسري بوجهه نتيجة الإعتراض السابق.

4- بالنسبة لتعدد المحامين الوكلاء:

في حال تعدد الوكلاء عن الشركة الواحدة يتم تحصيل الرسوم من وكيل واحد بموجب تصريح خطي موقع منه بأنه هو المستفيد من التوكيل وفي حال الإختلاف يعتمد إسم الوكيل الأول الوارد في نص التوكيل.

5- بالنسبة للشركة المدعى أنها لا تعمل منذ تاريخ التأسيس أو لم تعد تمارس أي نشاط:

إبراز صورة عن التصريح السنوي بعدم مزاولة المهنة أو صورة مصدقة أصولاً عن الميزانيات السنوية المقدمة الى الدوائر المالية المختصة والمصرح بها عن حجم الأعمال "لا شيء" ، وإفادة صادرة عن أمانة السجل التجاري بعدم تسجيل أية وقوعات في سجل الشركة وكل ذلك إعتباراً من 2015/10/01 لغاية 2020/09/30، بحيث يُعفى المحامي من تسديد الرسم السنوي المتوقع عليه عن الشركة عن كل سنة مصرح عنها ومثبت ذلك على هذا الأساس، وعلى أن يثبت أيضاً اعتزاله عن الشركة بموجب كتاب رسمي لدى الكاتب بالعدل مبلغ من الشركة أو في حال تعذر ابلاغها وفقاً للاصول.

6- بالنسبة للشركة التي لم تسدد أتعابها للمحامين:

إبراز ما يفيد أصولاً أن المحامي تقدم بدعوى بحق الشركة للمطالبة بأتعابه قضائياً، بحيث يُعفى من تسديد الرسم السنوي إعتباراً من تاريخ تقدمه بتلك الدعوى، على أن يقوم الديوان بإبلاغ أمانة السجل التجاري بوقف الأعمال الإدارية والقانونية العائدة للشركة لحين إستكمال الشروط القانونية بعد التقدم بالدعوى المذكورة، كون التقدم بدعوى أتعاب يشكل إعتزلاً ضمناً حكماً للوكالة الممنوحة للمحامين.

يبقى هذا الإعفاء سارياً لمفعوله في كل سنة يثبت رسمياً أن الدعوى ما تزال قائمة، وينتهي مفعوله عند صدور حكم قضائي بالدعوى أو عند إجراء تسوية فيها.

وفي حال تخلفه عن إبراز الإفادة المذكورة قبل 10/1 من كل سنة يحق لمجلس النقابة مطالبته بالرسوم المتأخرة عن تلك الشركة إعتباراً من التاريخ الأساسي لتوجيهها.

7- بالنسبة للشركات التي تأسست ولم يعد يتمكن المحامي من مراجعتها:

يعفى المحامي من دفع الرسوم السنوية عن الوكالة الإلزامية العائدة للشركة في حال قام بتوجيه كتاب إعتزال حديث للتاريخ للشركة وأبلغها على عنوانها المعتمد لدى أمانة السجل التجاري، وعليه أن يبرز صورة عن كتاب الإعتزال الأصولي ووثيقة التبليغ التي تفيد إما بتبليغ المدير المفوض بالتوقيع هذا الإعتزال وإما تعذر تبليغه، وإفادة صادرة عن أمانة السجل التجاري عن الوقوعات المسجلة في سجل الشركة إعتباراً من 2015/10/01، على أن يوقع المحامي وعلى كامل مسؤوليته تصريحاً شخصياً يحفظ لدى الديوان يفيد بموجبه أنه لم يتمكن ضمن فترة معينة ولغاية 2020/09/30 من التواصل مع أصحاب الشركة أو مديرها المفوض بالتوقيع ويؤكد فيه صحة إعتزاله الوكالة، وبالنتيجة يصار الى

إبلاغ أمانة السجل التجاري طلب وقف الأعمال القانونية والإدارية لحين إستكمال الشروط القانونية بعد الإعتزال المشار اليه وتوكيل محامٍ آخر أصولاً، وعلى أن يبقى للنقابة حق المطالبة بحصتها من الرسوم السنوية في أي وقت أو ظرف يثبت أمامها عكس مضمون التصريح.

ثانياً: إن حق الإستفادة من المعايير الإضافية المشمولة بهذا القرار محصور بالرسوم المتوجبة عن الشركات من 2015/10/01 ولغاية 2020/09/30.

ثالثاً: تستقبل رئاسة الديوان الاعتراضات والمستندات المرفقة بها والمقدمة من المحامين على قرارات التكليف بدفع الرسوم الصادرة بحقهم والطلبات المرفقة بها للإستفادة من المعايير الإضافية إعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار ولغاية خمسة عشرة يوماً من بعده.

رابعاً: في حال لم يتقدم المحامي بأي إعتراض أو طلب مع المستندات المثبتة للإستفادة من المعايير المحددة في هذا القرار قبل نهاية المهلة المحددة، تعتبر الرسوم السنوية من الوكالات الإلزامية ثابتة ومتوجبة بحقه ولن يقبل بعد ذلك اي اعتراض أو مراجعة.

خامساً: إن هذا القرار لا يعطي أي حق لمن سبق له أن سدد رسوماً سنوية وبصورة كاملة عن حالات مماثلة. أما المبالغ المدفوعة على حساب سداد الرسوم السنوية عن الشركة استناداً إلى القرار الصادر في الجلسة رقم 26 تاريخ 2020/05/28 فإنه يبقى الحق في الاستفادة قائماً من مفاعيل هذا القرار رقم 11/45 تاريخ 2020/12/17.

نقيب المحامين في طرابلس
محمد المراد